

مركز جهانی علوم اسلامی
جمهوری اسلامی ایران - قم - ۱۳۵۸

پایان نامه

کارشناسی ارشد

مدرسه مبارکه حجتیه

مركز جهانی علوم اسلامی

گرایش:

فلسفه و کلام

موضوع:

بحوث استدلالیه فی ولایت الفقیه

استاد راهنما:

حجة الاسلام آقای سیدعلی هاشمی مطر

محقق:

عباس سلامی

تاریخ: سال ۱۳۸۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٥٩.




كتابخانه جامع مركز جهاني علوم اسلامي
شماره ثبت: ١٠٢٢
تاريخ ثبت:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيِيَ حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مَمَاتِي، وَيَسْكُنَ
جَنَّةَ عَدْنِ غَرَسَهَا رَبِّي؛ فَلْيُؤَالَ عَلِيًّا مِنْ بَعْدِي، وَلْيُؤَالَ
وَلِيِّهِ...»^(١)

صَدَقَ وَلِيُّ اللَّهِ

(١) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٢٥١ / أحمد بن عيَّاش الجوهري، ص ١٦.



رسالة تهنئة من قبل
مكتبة
الشيخ
محمد بن
سليمان

الأهـلـاء

لم أجد أحداً أولى بإهداء كتابي هذا إليه من حامل عبء الولاية الكبرى ،
ولي الله الأعظم ، الحجة بن الحسن - روعي لمقدمه الفداء - .
يا بقية الله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا
الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ (١) .
أهدي إليك كتابي هذا وهو بضاعتي المزجاة ، وصحيفة ولائي الخالص ؛
فتفضل عليّ بالقبول ؛ وأحسن إليّ إن الله يحب المحسنين .

(١) سورة يوسف (١٢) ، الآية ٨٨ .

المقدمة

في كلِّ برهة من الزمن يحدث تغيير في المناهج الدراسيّة بحذف شيء منها وإضافة شيء آخر إليها، وهذا ما يستدعي تغيير البرامج الدراسيّة أيضاً بنحو يلائم متطلبات العصر، وهذه ضرورة قد التفت إليها علماؤنا؛ ولذا بادرت الحوزة العلميّة في قم المقدّسة بتغيير المناهج في الجملة، وأضافت ما يخدم الإسلام والمسلمين بل ما يخدم الحوزة العلميّة نفسها شرفها الله تعالى وحفظها من كيد الأعداء.

ومن أبرز ما أضافته الحوزة العلميّة من المناهج الدراسيّة مسألة كتابة الأطروحة أو رسالة التخرُّج من قِبَل الطلاب الذين أنهوا السطح العالي ودخلوا مرحلة بحث الخارج، وهذه الخطوة تُعدُّ من الخطوات المهمّة في الحوزة العلميّة لما لها من أبعاد علميّة كبيرة، حيث يُعرَف بها كفاءة الطالب ومقدرته العلميّة، وكذلك تُعتبر خطوة أولى لشروع الطالب بالتحقيق والتأليف، كما أنّ هذه الخطوة تساعد على تقارب المناهج الحوزويّة والجامعيّة، ممّا يترك أثراً إيجابياً في توحيدهما حتى تصبح المجامع العلميّة متداخلة تداخلاً علمياً، ممّا يؤدي إلى تكوين مدرسة واحدة تُمثّل الفكر الإسلامي وتُحكّم قواعد الحضارة الإسلاميّة.

وإنني بعد ما لاحظت أن الصراع القائم بيننا وبين الاستكبار العالمي بتياراته الباطنية والخارجية متمحور في الركن الذي قامت على أساسه الثورة الإسلامية في إيران بقيادة ولي الله الإمام الخميني ^٧ ألا وهو ركن الولاية، وبالأخص ولاية الفقيه، اخترت بحث ولاية الفقيه، هذه الفكرة التي يحاول الاستكبار انتشالها من أذهان المسلمين وبالخصوص الشيعة لإيجاد ثغرة بين القاعدة الشيعية والقيادة العلمائية كخطوة أولى لهدم هذه الثورة، ومما يؤسف له أن من العوام من أعطى للاستكبار الأذن الصاغية من دون تفحص وتحقيق في الأدلة الشرعية لتتضح له الرؤية الإلهية في ولاية الفقيه ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ ^(١).

وفعلاً راح هؤلاء السماعون للاستكبار يروجون من دون علم وتحقيق لما يريد الاستكبار العالمي ترويجه من أن الفقيه ليست له ولاية وحاكمية على المسلمين زمان الغيبة.

أن بعض علمائنا لم تثبت لديهم ولاية الفقيه ولكن عدم ثبوتها لهم عن تفحص ونظر في الأدلة الشرعية ومع ذلك لم ينفيها أحد منهم بصورة قطعية فالعلماء - أعلى الله كلمتهم - إما من هو مثبت لولاية الفقيه، وإما من هو متوقف فيها، وإما نفيها بصورة قطعية فلم يذهب إلى ذلك أحد منهم أبداً كما سيتضح ذلك جلياً في بحث الإجماع

ومساهمة منا - نحن الذين تطفلنا على موائد العلماء واقتبسنا ما نستطيع اقتباسه من نير معارفهم - لإزالة بعض الغبار عن فكرة ولاية الفقيه نُقدّم هذا الكتاب الذي هو عبارة تحقيق ثلاث عشرة سنة لعلها تقع مورد استفادة طلاب الحق والحقيقة.

(١) سورة آلوبة (٩)، الآية ٤٧.

وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ لِلْوَلَايَةِ مَطْلَقًا سِوَاءَ أَكَانَتْ لِلرَّسُولِ أَمْ لِلْإِمَامِ أَمْ لِلْفَقِيهِ الْجَامِعِ
 لَشُرُوطِهَا وَجِهَانٍ: الْوَجْهَ الْغَيْبِيِّ، وَالْوَجْهَ الشَّهَوْدِيَّ
 أَمَّا الْوَجْهَ الْغَيْبِيَّ فَهُوَ الْوَجْهَ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْبُعْدَ الْبَاطِنِيَّ لِلْوَلَايَةِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ
 أَنَا وَأَمْثَالِي أَجَانِبٌ عَنِ هَكَذَا بَحْثٍ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ وَسْعِنَا بِالْكَلِيَّةِ، وَمِنْ أَحَبِّ
 الْوَلُوحِ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِلْوَلَايَةِ فَعَلِيهِ بِكِتَابِ مِصْبَاحِ الْهَدَايَةِ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ
 لِلْإِمَامِ الْخَمِينِيِّ عليه السلام.
 وَأَمَّا الْوَجْهَ الشَّهَوْدِيَّ لِلْوَلَايَةِ فَلَهُ مَقَامَانِ: أَوَّلُهُمَا: مَقَامُ الْاسْتِدْلَالِ الْعِلْمِيِّ،
 وَثَانِيَهُمَا: مَقَامُ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ.
 وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ مَقَامَ الْاسْتِدْلَالِ الْعِلْمِيِّ لِلْوَلَايَةِ مِنْ وَجْهِهَا
 الشَّهَوْدِيِّ، أَيْ أَخْذَ الْوَلَايَةِ بِمَبَادِئِهَا التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ.
 وَفِي الْخِتَامِ أَقَدِّمُ شُكْرِي إِلَى كُلِّ مَنْ سَمَّحَ الْأُسْتَاذُ السَّيِّدُ عَلِيُّ الْهَاشِمِيُّ
 الْمَشْرُفُ عَلَيَّ رِسَالَتِي هَذِهِ، وَسَمَّحَ الْأُسْتَاذُ الشَّيْخُ يُوْسُفُ الْغُرُوِي الَّذِي نَاقَشَ
 هَذِهِ الرِّسَالَةَ؛ لِمَا خَصَّصُوا لَهَا مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ لِكَيْ يَهَيِّئُوا لِي فِرْصَةَ التَّوْفِيقِ،
 فَوْقَ قَهْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَدَّدَهُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

قَمِ الْمَقْدَّسَةَ

عَبَّاسُ السَّلَامِيِّ

٢٠ / صَفَرُ / ١٤٢٣ هـ . ق

١٣ / ٢ / ١٣٨١ هـ . ش

الفصل الأوّل

ولاية الفقيه في اللغة والاصطلاح

- * أولاية لغةً
- * أولاية اصطلاحاً
- * أالفقيه لغةً
- * أالفقيه اصطلاحاً

أَلْوَايَةُ لُغَةً

نحاول في البدء أن نذكر ما جاء به بعض اللغويين لمعنى أَلْوَايَةَ لَنرى ما نستظهر من مفهوم هذه الكلمة :

قال الرَّاعِبُ في مفرداته :

«أَلْوَايَةُ وَأَلْوَايٌ : أَنْ يَحْصَلَ شَيْئَانِ فَصَاعِدًا حُصُولًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا ... وَأَلْوَايَةٌ : تَوَلَّى الْأَمْرَ . وَقِيلَ : أَلْوَايَةٌ [- بِالْكَسْرِ -] وَأَلْوَايَةٌ [- بِالْفَتْحِ -] نَحْوُ الدَّلَالَةِ وَالذَّلَالَةِ ، وَحَقِيقَتُهُ تَوَلَّى الْأَمْرَ . وَأَلْوَايٌ وَالْمَوْلَى يُسْتَعْمَلَانِ فِي ذَلِكَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَالُ فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ أَيْ الْمَوْلَى ، وَفِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ الْمَوْلَى»^(١).

وفي الصَّحاح :

«أَلْوَايٌ : الْقُرْبُ وَالذُّنُو ؛ يُقَالُ تَبَاعَدْنَا بَعْدَ وَايٍ ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ ، أَيْ مِمَّا يُقَارِبُكَ ... وَكَذَلِكَ وَايٍ أَلْوَايُ الْبَلَدَ وَوَايٍ الرَّجُلَ الْبَيْعَ وَوَايَةً فِيهِمَا ... وَكُلُّ مَنْ وَايَ أَمْرًا وَاحِدًا فَهُوَ وَايُهُ»^(٢).

(١) الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ ، مفردات غريب القرآن ، مادة (وَايَ) .

(٢) الْجَوْهَرِيُّ ، صِحاح اللُّغَةِ ، مادة (وَايَ) .

وجاء في لسان العرب :

«وَلِيٌّ : فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ ، وَقِيلَ : الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ ، الْقَائِمُ بِهَا .
وَمِنْ أَسْمَائِهِ - عَزَّوَجَلَّ - : الْوَالِي ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعُهَا الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا ...»

وَقَالَ سَبِيحِيَّةٌ : الْوَلَايَةُ - بِالْفَتْحِ - الْمَصْدَرُ ، وَالْوَلَايَةُ - بِالْكَسْرِ - الْأَسْمُ ، مِثْلُ : الْإِمَارَةِ وَالنَّقَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْمٌ لِمَا تَوَلَّيْتَهُ وَقُتِّ بِهٖ ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا ...»

وَالْوَلِيُّ : وَلِيُّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِكَفَايَتِهِ . وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ : الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدْعُهَا تَسْتَبْدُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَلِيِّهَا ، أَيُّ مُتَوَلَّى أَمْرَهَا»^(١).

وذكر ابن الأثير في نهايته :

«فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ ، وَقِيلَ : الْمُتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا .
وَمِنْ أَسْمَائِهِ - عَزَّوَجَلَّ - : الْوَالِي ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعُهَا الْمُتَصَرِّفُ فِيهَا . وَكَأَنَّ الْوَلَايَةَ تُشْعِرُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْفِعْلِ ، وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ أَسْمُ الْوَالِي .
وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَوْلَى فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَسْمٌ يَفْعُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ .»

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (وَلِيٌّ) .

فَهُوَ الرَّبُّ ، وَالْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالْمُنْعَمُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالنَّاصِرُ ،
وَالْمُحِبُّ ، وَالتَّابِعُ ، وَالْجَارُ ، وَأَبْنُ الْعَمِّ ، وَالْحَلِيفُ ، وَالْعَقِيدُ ، وَالصَّهْرُ ،
وَالْعَبْدُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِ . وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ ،
فِيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ .

وَكُلُّ مَنْ وَلى أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ .

وَقَدْ تَخْتَلَفُ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ . فَالْوِلايَةُ - بِالْفَتْحِ - : فِي النَّسَبِ
وَالنُّصْرَةِ وَالْمُعْتَقِ . وَالْوِلايَةُ - بِالْكَسْرِ - : فِي الْإِمَارَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
" مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ " (١) .

وفي مُعْجَمِ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ :

« وَمِنْ أَلْبَابِ ، الْمَوْلَى : الْمُعْتَقُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالصَّاحِبُ ، وَالْحَلِيفُ
وَأَبْنُ الْعَمِّ ، وَالنَّاصِرُ ، وَالْجَارُ : كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ .
وَكُلُّ مَنْ وَلى أَمْرًا آخَرَ فَهُوَ وَلىُّهُ » (٢) .

وجاء في أقرب الموارد :

« وَلى الشَّيْءِ وَ عَلَيْهِ وَلايَةٌ [- بِالْكَسْرِ -] وَ وَلايَةٌ [- بِالْفَتْحِ -]
مَلَكَ أَمْرَهُ وَقَامَ بِهِ

وَلاهُ الْأَمْرَ تَوَلَّى : جَعَلَهُ وَلىًّا عَلَيْهِ ... تَوَلَّى الْأَمْرَ تَوَلَّى : تَقَلَّدَهُ
وَقَامَ بِهِ

الْوَالِي : أَسْمُ فَاعِلٍ وَمِنْهُ وَالى الْبَلَدِ لِلْمُسَلِّطِ عَلَيْهَا وَحَاكِمِهَا ؛
لأنَّهُ يَلِي الْقَوْمَ بِالتَّدْبِيرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

(١) ابن الأثير ، النهاية ، مادة (ولى) .

(٢) ابن زكريا ، مُعْجَمِ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ، مادة (ولى) .

الولاية - بالفتح - : مَصْدَرٌ وَالْبِلَادُ الَّتِي يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الْوَالِي ...
والولاية - بالكسر - : الخطة والإمارة والسُلْطَانُ»^(١).

وذكر في المصباح :

«الْوَالِيُّ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ وَلِيَهُ إِذَا قَامَ بِهِ ، وَمِنْهُ ﴿اللَّهُ وَلِيُّ

الَّذِينَ آمَنُوا﴾»^(٢).

هذا ما ذكره اللغويون، والذي نستظهره منهم أن كلمة الولاية ظاهرة حقيقة في التصرف والتصدّي لشؤون الغير لمصلحته؛ لأخذهم ذلك في مفهومها. ونستدل على هذا المعنى للولاية قبال من تمسك بمعاني أخرى بالادلة التالية :

الدليل الأوّل

إننا لو استقرنا النظام اللغوي العام للغة العربية لوجدنا - كما هو حال سائر اللغات - أن بين مفرداتها تقابلاً ضدياً؛ فما من كلمة إلا وتوجد في قبالها كلمة أخرى تضادها في المعنى، وفي المقام نلاحظ أن الكلمة المقابلة للولاية ضدّها هي العداوة التي تعني التجاوز والتعدّي على الغير، يقول اللغوي أبو هلال العسكري :
«... لآئها [الولاية] تضادّ العداوة»^(٣)

وما دامت الولاية مقابلة للعداوة في المعنى فهي إذن تعني التصدّي والتكفل لشؤون الغير.

وتأسيساً على ذلك يكون التصرف في شؤون الغير لمصلحته ولاية، والتصرف في شؤونه لضرره عداوة.

(١) سعيد الخوري، أقرب الموارد، مادة (ولي).

(٢) أحمد المقريء، المصباح المنير، مادة (ولي).

(٣) أبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ١٥٦.

الدليل الثاني

بما أن العداوة مقابلة للولاية في المعنى فهذا إذن من مقولة واحدة؛ لا اتحاد المتقابلين ضدًا في المقولة، حيث لا يمكن أن يكون شيء من مقولة وضده من مقولة أخرى. والعداوة من مقولة أن يفعل؛ لأنها نوع تصرف فيه تجاوز وتعد على الغير، فالولاية المقابلة لها ضدًا من مقولة أن يفعل أيضاً، وكل ما هو من هذه المقولة فهو لا يخلو عن فعل وتصرف؛ لأن مقولة أن يفعل هي مقولة الفعل، والمعنى الوحيد الذي ينسجم مع كون الولاية من مقولة أن يفعل هو التصرف والتضدي لشؤون الغير.

الدليل الثالث

إن أصل كلمة الولاية ومادتها (و-ل-ي) تعني القرب، فقولهم: تباعدنا بعد ولي؛ أي بعد قرب. والقريب له نحو تأثير وتصرف فيمن يقرب منه، كما أن المؤثر والمتصرف لا بد أن يكون قريباً لكي يتمكن من التصرف. فيظهر كون التصرف مأخوذاً في مفهوم مادة الولاية، وهذا ما يدل على أن معنى الولاية هو التضدي لأمر الغير والتصرف في شؤونه لمصلحته.

الدليل الرابع

هناك آيات قرآنية ذكر الله تعالى فيها الولاية وقرنها بالفعل والعمل المناسب في المقام، مثلاً قوله تعالى:

﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (١)

﴿ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ (١)
 ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ
 إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٢)
 ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣)

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ
 كَفَرُوا أَوْلِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ (٤)
 إنَّ المتأمل في هذه الآيات يجد أنَّ القرآن كلَّما ذكر الولاية قرنها وحفها بالفعل
 و العمل المناسب ، فنستظهر من ذلك أنَّ التصرف مأخوذ في مفهوم كلمة الولاية ،
 فيكون معناها هو التصرف في شؤون الغير والتصدِّي لها والقيام بأمره وتولية
 مصالحه .

ومن هذه الأدلة يظهر لك ضعف تفسير الولاية عند إطلاقها بالمحبة ؛ لأنَّ
 الولاية كما قلنا من مقولة أن يفعل ، أمَّا المحبة فهي من مقولة الكيف التَّنْصِيفِي ،
 فتفسير الولاية عند إطلاقها بالمحبة ممَّا لا يمكن المساعدة عليه .
 والنتيجة المحصَّلة من كل ما مرَّ أنَّ الولاية تعني التصرف في شؤون الغير
 والقيام بأمره لتولِّي مصالحه . وأنَّ المعاني التي ذكرت للمولى كلُّها ترجع لمعنى واحد
 ومفهوم فارد وهو كون الشَّخص واقعا إلى جانب الآخر وقريبا منه ، ليتمكَّن من
 تكفُّل شؤونه والقيام بأمره لتولِّي مصالحه .

(١) سورة الأعراف (٧) ، الآية ١٥٥ .

(٢) سورة الإسراء (١٧) ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة التوبة (٩) ، الآية ٧١ .

(٤) سورة البقرة (٢) ، الآية ٢٥٧ .

وعلى هذا فإننا سوف نلتزم في أبحاثنا القادمة حول الوِلاية بهذا المعنى ويكون هو المبنى الذي تؤسس عليه بحثنا.

الوِلاية اصطلاحاً

إنَّ الله عزَّ وجل عندما خلق الإنسان أودع فيه خلافة تؤهله لحمل الأمانة والوِلاية الإلهية، وهذه الخلافة هي الخلافة التَّكوينية، حيث جعل الله الإنسان خليفة له في الأرض ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١)، وهذه الخلافة خلافة عامّة يشترك بها جميع البشر؛ ولذا نطلق عليها الخلافة بالمعنى الأعمّ. وهناك خلافة أخرى تسمّى الخلافة التَّشريعية خصّ الله بها بعض أوليائه، ولذا أطلقنا عليها الخلافة بالمعنى الأخصّ، كما يطلق عليها الوِلاية الإلهية بالمعنى الأعمّ؛ وهي عبارة عن المناصب القيادية الرِّبائية الثلاثة (الإمامة، النُّبوة، الوِلاية بالمعنى الأخصّ)، والإمامة أعلى مناصب قيادي ربّاني يتلوه منصب النُّبوة ثمّ الوِلاية باللُّحاظ التنازلي. ومن هنا نعرف موقع الوِلاية في العقيدة الإلهية، فالبحث عن الوِلاية يكمن في الخلافة التَّشريعية.

وعلى هذا يمكن أن نعرّف الوِلاية اصطلاحاً بأنّها: منصب قيادي ربّاني خصّ الله به أوليائه لإدارة شؤون المسلمين والتَّصدّي لأموالهم وتوليّ مصالحهم ليتسنى للناس القيام بالقسط، قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيَقْرَأَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾^(٢)

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

(٢) سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

يقول آية الله الثاني :

«وبالجملة ، ما أحسن ما ذكره بعضهم في تعريف الولاية بقوله :
"إنها عبارة عن الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم
ومعاشهم ومعادهم»^(١).

وهذا المعنى الاصطلاحي للولاية منسجم مع ما ذكرنا من المعنى اللغوي لها ،
فإن التصرف والتصدي لأمر الغير ترجمة عملية لمنصب الولاية .
وبعد أن فرغنا من معنى الولاية لغةً واصطلاحاً فلا بأس بالتعرض لمعنى كلمة
الفقيه أيضاً لغةً واصطلاحاً لتكون على يئنة كاملة من هذا العنوان - أعني ولاية
الفقيه - .

الفقيه لغةً

قال في لسان العرب :

«الفقه: العلم بالشيء والفهم له ... وقد جعله العرف خاصاً يعلم
الشريعة ، شرفها الله تعالى ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها . والفقه في
الأصل الفهم . يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه ... وفقهه
فقهاً: بمعنى علم علماً ... وقد فقهه فقهاً وهو فقيه من قوم فقهاء .
والأنثى فقيهة من نسوة فقاؤه ... وأما فقهه - بضم القاف - فإتما
يستعمل في النعوت ؛ يقال : رجل فقيه وقد فقهه فقهاً إذا صار
فقيهاً ... ورجل فقيه : عالم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه ... وفقيهه

(١) آية الله الثاني ، كتاب المكاسب والبيع - تقريرات بحث الثاني للأمني - ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

العَرَبِ : عَالِمُ الْعَرَبِ . وَتَفَقَّهُ : تَعَاطَى الْفِقْهَ»^(١).

وقال في أقرب الموارد:

«فَقَّهَ الرَّجُلُ فِقْهًا وَفَقَّهُ فَقَاهَةً: عَلِمَ وَكَانَ فِقِيهًا فَهُوَ فِقِيهٌ ... تَفَقَّهَ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ وَتَعَاطَاهُ ... الْفِقْهُ - بِالْكَسْرِ - : الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ ... الْفَقِيهُ : الْعَالِمُ بِالْفِقْهِ»^(٢).

الفقيه اصطلاحاً

إنَّ الفقهَ والاجتهادَ متساوقانَ في المعنى ، فهما وإن اختلفا مفهوماً ، إلا أنَّهما متَّحدانَ حيثيَّةٌ ومصداقاً حيث إنَّ الفقه هو :

«الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفِرْعِيَّةِ أَوْ تَحْصِيلُ الْوُظَائِفِ الْعَمَلِيَّةِ عَنِ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ»^(٣).

أمَّا الاجتهادُ فهو :

«تَحْصِيلُ الْحُجَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفِرْعِيَّةِ عَنِ مَلَكَتِهِ وَأَسْتِعْدَادٍ»^(٤).

فالفقيه هو مجتهد من حيث إنَّه مستنبط للأحكام من مداركها المقررة ، والمجتهد هو فقيه أيضاً ، من حيث إنَّه مستنبط للأحكام كذلك . وكلُّ شيئين اختلفا مفهوماً واتَّحدا حيثيَّةً ومصداقاً فهما متساوقان . فالاجتهاد والفقه متلازمان معنئياً ؛ لا تتَّحدهما بالحيثيَّة والمصداق ، ولذا أُطلق لفظ المجتهد على الفقيه ؛ لبذل جهده

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فقه).

(٢) الخوري ، أقرب الموارد ، مادة (فقه).

(٣) آية الله المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ص ١٨٥.

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨.

وأستفراغ وسعه في مقام تحصيل الحُجَّة على الأحكام الشرعية الفرعية، كما أطلق لفظ الفقيه على المجتهد أيضاً لعلمه بطرق تحصيل الحُجَّة وأساليب عمليات الاستنباط وما يترتب عليها من الأحكام، فلا فرق إذن بين الفقيه والمجتهد، ولذا صارت النسبة المنطقية بينهما نسبة التساوي؛ فكلُّ مجتهد فقيه، وكلُّ فقيه مجتهد. إضافة إلى ذلك أن الأصولي والمجتهد والفقيه عناوين بينها ترتب تكويني، فلا يتقدم الفقيه على المجتهد ولا المجتهد على الأصولي من الحيثية التكوينية؛ فالباحث عن الأحكام يثبت أولاً خبر الثقة مثلاً فيكون أصولياً، ثم يبحث ويحصل خبراً مؤداه ألوجوب أو أي حكم آخر فيكون مجتهداً، فيحصل له العلم بعد ذلك بمؤدّي الخبر فيكون فقيهاً.

وهذا الترتب المذكور في الحقيقة منصبُّ على عملهم ووظيفتهم أولاً ثمَّ ينصبُّ عليهم بالتبع، فالمرتبة السابقة حُجَّة الخبر لا يمكن استنباط الحكم الشرعي من الخبر وحينئذ لا يحصل العلم بالحكم؛ لتوقف كل علم على معلومه. إذن فعمل ووظيفة الأصولي متقدم على عمل ووظيفة المجتهد والفقيه. ولا يعني ذلك أن كل أصولي مجتهد وفقيه بالمعنى المصطلح؛ لأن النسبة المنطقية بين الأصولي من جهة وبين المجتهد والفقيه من جهة أخرى نسبة العموم والخصوص مطلقاً؛ فكل مجتهد وفقيه أصولي وليس كل أصولي مجتهداً وفقيهاً، فرتب أصولي يثبت المسائل الأصولية ولكن لا يدخل في عملية الاستنباط ليستنبط ما تؤدّي إليه تلك المسائل من الأحكام الشرعية الفرعية، على خلاف المجتهد والفقيه فلا بد من أن يثبتنا أولاً حُجَّة خبر الثقة مثلاً، وبعد ذلك يستنبط الحكم الشرعي منه ويحصل له العلم به. وإثبات الغير لحُجَّة خبر الثقة للفقيه والمجتهد غير حُجَّة عليها حتى يتمسك بها؛ لأنه مجتهد يجب عليه تحصيل الحُجَّة بنفسه؛ ولذا صارت النسبة بينهما

نسبة العموم والخصوص مطلقاً.

وبذلك نعرف أنّ معنى الفقيه اصطلاحاً: هو العالم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة
والمحدّد للوظيفة العمليّة عن طريق الأدلّة التفصيليّة والمدارك المقرّرة بواسطة
الاستنباط.